

1 - قوانين و أوامر قانونية

قانون دستوري رقم 2012-015 يتعلق بمراجعة دستور 20 يوليو 1991

بعد مصادقة المؤتمر

بصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى : تعدل أو تكمل أحكام دستور 20 يوليو 1991 الميثب والمعدل بموجب القانون الدستوري رقم 2006-014 الصادر بتاريخ 12 يوليو 2006. وفقا لأحكام هذا القانون الدستوري.

المادة 2 : بعد الفقرة الثالثة من دياحة الدستور. تدرج فقرة مصاغة على النحو التالي :

الفقرة 4 (جديدة): إن الشعب الموريتاني الذي توحدته عبر التاريخ قيم أخلاقية و روحية مشتركة وطموح إلى مصير واحد، يعترف ويعلم تنوعه الثقافي الذي هو أساس وحدته الوطنية ولحمته الاجتماعية و ما يحرر عنه من حقه في الاختلاف. وتشكل اللغة العربية، اللغة الرسمية للبلاد واللغات الوطنية الأخرى، البولارية والسونكية والولفية، كل في حد ذاتها، موروثا وطنيا مشتركا لجميع الموريتانيين يجب على الدولة باسم الجميع أن تحفظه وتطوره.

المادة 3 : تلغى أحكام المادة 2 من الدستور و تحل محلها الأحكام التالية :

المادة 2 (جديدة): " الشعب هو مصدر كل سلطة. السيادة الوطنية ملك للشعب الذي يمارسها عن طريق ممثليه المنتخبين وبواسطة الاستفتاء.

لا يحق لبعض الشعب ولا لفرد من أفراده أن يستأثر بممارستها. تكتسب السلطة السياسية وتمارس وتنتقل في إطار التداول السلمي وفقا لأحكام هذا الدستور. وتعتبر الانقلابات وغيرها من أشكال تغير السلطة المناهضة للدستور جرائم لا تقبل القسام ويعاقب أصحابها والمتسالمون معهم سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو اعتباريين بموجب القانون. لكن هذه الأفعال لا تكون محل ملاحظات إذا كان قد تم ارتكابها قبل تاريخ نفاذ هذا القانون الدستوري.

ولا يتقرر أي تنازل عن السيادة جزئيا كان أو كليا إلا بقول الشعب له.

المادة 4 : بعد الفقرة 2 من المادة 3 من الدستور. تدرج فقرة مصاغة على النحو التالي:

الفقرة 3 (جديدة): يفسح القانون المجال لتساوي فرص ولوج النساء والرجال إلى المناصب والوظائف الانتخابية.

المادة 5 : تلغى أحكام المادة 13 من الدستور وتحل محلها الأحكام التالية :

المادة 13 (جديدة): لا يجوز إخضاع أي أحد للاسترقاق أو لأي نوع من أنواع تسخير الكائن البشري أو تعريضه للتعذيب أو للمعاملات الأخرى القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وتشكل هذه الممارسات جرائم ضد الإنسانية و يعاقبها القانون بهذه الصفة.

يعتبر كل شخص برئنا حتى تثبت إدانته من قبل هيئة قضائية شرعية.

لا يتابع أحد أو يوقف أو يعتقل أو يعاقب إلا في الحالات التي يحددها القانون ووفقا للضبط التي ينص عليها. تصون الدولة شرف المواطن وحجانه الخاصة وحرمة شخصه ومسكته ومراسلاته.

المادة 6 : تكمل المادة 19 من الدستور بفقرة مصاغة على النحو التالي:

الفقرة 2 (جديدة): يتمتع المواطنون بنس الحقوق و نفس الواجبات تجاه الأمة. ويساهمون سوية في بناء الوطن و لهم الحق، وفقا لنس الظروف، في التنمية المستدامة وفي بيئة متوازنة تحترم الصحة.

المادة 7 : تلغى أحكام المادة 42 من الدستور و تحل محلها الأحكام التالية :

المادة 42 (جديدة): يحدد الوزير الأول سياسة الحكومة تحت إشراف رئيس الجمهورية.

يقدم الوزير الأول برنامجه أمام الجمعية الوطنية في أجل أقصاه شهر واحد بعد تعيين الحكومة و يلتزم بمسؤولية الحكومة عن هذا البرنامج وفقا للشروط المبينة في المادتين 74 و 75.

يوزع الوزير الأول المهام بين الوزراء.

يدر و ينسق عمل الحكومة.

للتجديد. يتم تجديد ثلث أعضاء المجلس الدستوري كل ثلاث سنوات. يعين رئيس الجمهورية أربعة أعضاء و يعين رئيس الجمعية الوطنية ثلاثة أعضاء و يعين رئيس مجلس الشيوخ عضوين.

لا يقل عمر العضو في المجلس الدستوري عن خمس وثلاثين (35) سنة.

ولا يجوز أن ينتمي أعضاء المجلس الدستوري إلى الهيئات القيادية للأحزاب السياسية. كما أنهم يتمتعون بالحصانة البرلمانية.

يعين رئيس الجمهورية رئيس المجلس الدستوري من بين الأعضاء المعينين من طرفه. ولرئيس المجلس الدستوري صوت مرجح في حالة التعادل.

المادة 11: تلغى أحكام المادة 89 من الدستور وتحل محلها الأحكام التالية :

المادة 89 (جديدة): السلطة القضائية مستقلة عن السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية. رئيس الجمهورية هو الضامن لاستقلال القضاء.

ويساعده في ذلك المجلس الأعلى للقضاء الذي يرأسه يأنف المجلس الأعلى للقضاء من تشكيلين إحداهما مختصة في القضاء الجالس والأخرى مختصة في قضاء النيابة العامة.

ومع مراعاة مبدأ استقلالية القضاء، يحدد قانون نظامي النظام الأساسي للقضاة وقواعد تنظيم وسير المجلس الأعلى للقضاء.

المادة 12: تلغى أحكام المادة 96 من الدستور وتحل محلها الأحكام التالية :

المادة 96 (جديدة): لرئيس الجمهورية أن يستشير المجلس الاقتصادي والاجتماعي في كل مسألة ذات طابع اقتصادي أو اجتماعي تهم الدولة. وتحال إليه كل خطة ومشروع قانون منهجي يكتسبان طابعا اقتصاديا واجتماعيا لإبداء الرأي فيهما.

تحدد تشكيلة المجلس الاقتصادي والاجتماعي وقواعد سيره بموجب قانون نظامي.

المادة 13: تلغى أحكام المادة 97 من الدستور وتحل محلها الأحكام التالية :

المادة 97 (جديدة): اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان هي الهيئة الاستشارية المستقلة لرقابة وحماية حقوق الإنسان.

المادة 8 : تلغى أحكام المادة 52 من الدستور وتحل محلها الأحكام التالية :

المادة 52 (جديدة): يعقد البرلمان وجوبا دورتين (2) عاديتين كل سنة، تفتتح أولاهما في أول يوم عمل من شهر أكتوبر والثانية في أول يوم عمل من شهر إبريل. ولا تتجاوز مدة كل دورة أربعة (4) أشهر.

المادة 9 : تلغى أحكام المادة 68 من الدستور وتحل محلها الأحكام التالية :

المادة 68 (جديدة): يصادق البرلمان على مشروع قانون المالية.

يتم إبلاغ البرلمان بمشروع قانون المالية في أجل أقصاه يوم الاثنين الأول من شهر نوفمبر.

إذا لم تقل الجمعية الوطنية كلمتها في قراءة أولية خلال خمس وأربعين (45) يوما من إيداع المشروع، تحيل الحكومة المشروع إلى مجلس الشيوخ الذي يت فيه في غضون خمسة عشر (15) يوما. ويلجأ بعد ذلك إلى الإجراءات الواردة في المادة 66 من هذا الدستور.

إذا لم يصوت البرلمان على الميزانية في أجل ستين (60) يوما أو إذا لم يصوت عليها متوازنة، تحيل الحكومة مشروع قانون المالية في أجل خمسة عشر (15) يوما إلى الجمعية الوطنية.

يجب على الجمعية الوطنية أن تبت خلال ثمانية (8) أيام. وفي حال عدم المصادقة على الميزانية بعد انقضاء هذا الأجل، فإن رئيس الجمهورية بعدها تلقائيا بموجب أمر قانوني على أساس إرادات السنة السابقة.

يراقب البرلمان تنفيذ ميزانية الدولة والميزانيات الإضافية. ويتلقى البرلمان في نهاية كل سنة (6) أشهر بيانا حول مصروفات الأشهر السنة (6) المنصرمة. وتقدم إليه الحسابات النهائية لكل سنة مالية أثناء دورة الميزانية الواقعة في السنة التي تليها ويصادق عليها بقانون.

محكمة الحسابات هي الهيئة العليا المستقلة المكلفة برقابة الأموال العمومية.

يحدد قانون نظامي تنظيم وسير عمل محكمة حسابات وكذلك النظام الأساسي لأعضائها.

لمادة 10 : تلغى أحكام المادة 81 من الدستور وتحل محلها الأحكام التالية :

المادة 81 (جديدة): يتكون المجلس الدستوري من تسعة (9) أعضاء فترة انتدابهم تسع (9) سنوات غير قابلة

يحدد قانون نظامي تشكيلة وتنظيم وسر عمل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.

المادة 14 : تدخل الأحكام المنصوص عليها في المواد 7 و 8 و 9 من هذا القانون الدستوري حيز التنفيذ فور الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات التشريعية المقبلة لتجديد الجزئي أو الكلي للفرعين البرلمانيين.

المادة 15 : تمدد سنطات الفرعين البرلمانيين إلى غاية الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات التشريعية المقبلة.

تحدد بقانون نظامي طرق العودة إلى التجديد الجزئي المنتظم كل سنتين لمجلس الشيوخ و، عند الافتضاء، مدة الإنابة التشريعية القادمة للجمعية الوطنية الناتجة عن الانتخابات التشريعية المقبلة.

المادة 16 : ينفذ هذا القانون الدستوري باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.
حرر بنواكشوط بتاريخ 20 مارس 2012

محمد ولد عبد العزيز

الوزير الأول

د. مولاي ولد محمد الأعظم

وزير العدل

د/ عابدين ولد الخير